

Circular No. (07) of 2021

CABINET RESOLUTION No. (71) OF 2021 ON MARINE WRECKS AND VIOLATING SHIPS

To:

- Port's authorities
- **Harbour Masters**
- Ship-owners, Managers & Operators
- Ship Agents
- **Ship Masters**

تعميم رقم (07) لسنة 2021

قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2021 بشأن الحطام البحري والسفن المخالفة

- سلطات الموانيء
 - نظار الموانيء
- ملاك ومشغلي وشركات إدارة السفن

 - ربابنة السفن

في إطار جهود وزارة الطاقة والبنية التحتية لتنظيم انشطة Within the framework of the Ministry of Energy and Infrastructure to regulate the سلامة وأمن القطاع البحري في الدولة ، وحماية حقوق navigational activities, protection of the marine environment, safety and security of the UAE maritime sector and to protect the rights of seafarers on board ships in UAE waters and ports. The Cabinet has issued Resolution No. 71 of 2021 on Marine Wrecks and Violating Ships (attached to this circular) which will enter into force on 15/09/2021

والتزاما بما جاء في احكام القرار الصادر, على جميع السفن In compliance with the resolution, UAE flag ships and foreign flag ships in UAE waters or calling UAE ports must comply with the requirements of the Resolution. In addition, Ships of (300) gross tonnage or more must provide an insurance or financial guarantee to cover the responsibility for removing the wreck in conformity with the requirements of the Nairobi International Convention on the

ستمنع اية سفينه لاتلتزم بمتطلبات هذا القرار من الدخول Any ship not meeting the requirements of the او العمل في مياه وموانيء الدولة فور دخول القرار حيز resolution will be prohibited from entering or working in the UAE waters and ports once the resolution enters into force.

removal of wrecks, 2007.

For further clarification please contact: SHIPPING@moei.gov.ae

الملاحة وتعزيز اجراءات الحفاظ على البيئة البحرية و البحارة العاملين على السفن في مياه وموانئ الدولة ، فقد تم اصدار قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2021 بشأن الحطام البحري والسفن المخالفة (المرفق مع هذا التعميم), وسيدخل هذا القرار حيز التنفيذ في تاريخ 15/09/2021.

الإماراتية والسفن الأجنبية المتواجدة في مياه الدولة او المتجهة لموانئها تصويب أوضاعها وفقا لمتطلبات هذا القرار, وعلى السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (300) طن أو اكثر توفير تأمين او ضمان مالى لتغطية المسؤولية عن إزالة الحطام وبما يتوافق مع متطلبات التأمين في اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام 2007،

التنفىذ.

على البريد للإستفسار برجاء مخاطبة الوزارة SHIPPING@moei.gov.ae الإلكتروني

